والحطيم ونحو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب
كما في الحكم الثاني الحلبي قال في الموقف ثم لا انما لا تنقض وينبغي ابو الحسن
حمله على انه اراد بناء هذا البيت فان قال كل شيء امية ونحو ذلك فانه يتفق عليهما ان — ص عليه
مد ونحوه قال قاضي في كسوتها او طيبها دفع ثلثه الى الحجبة يجري فيه ونحوه منهما ان احتا
جت فاما في الدرر او كل مال الكعبة يعني انه اذا قال كل مالي لكعبة
في الكعبة او في رتاجها او في حطيمها او هو صدقة للفقراء او هو في سبيل الله او هدية
الى بيت الله فانه لا يلزمه شيء في ذلك للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق
والعتق اما ان يعين زمانا او مكانا فان قال كل مال اكتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة
او في رتاجها مثلا او قال كل ما اكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة.
او في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او في ذلك المكان بل يبعثه حتى
الكعبة يصرفونه فيها ان احتاجت اليه او هدي بغير مكة حاصل المسألة ان من
نذر ما يهدي سواء بلفظ هدي او بلفظ بدنة فان سمى مكة او نوى اهل الحلق لزمه سوقه
لها فيبعث كل الحلل فربما يجب نقل منه وان كان يعجز عنه فانه يبيعه بثمنه مثله او افضل
منه هو مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها
فهي كالنية مكة لم يلزمه شيء وان قصد الصدقة بعرفها فكذلك لانه نذر معصية
للات سوقه لغير مكة ضلال وان قصد نذر ما يهدي ان يشري بلفظ جزور او بعير او نحو ذلك
فان فيه مكة بلفظ او نية او الحلق لزمه نحره او نحره بموضع نذره وليتصدق به ولو
ان لا ينحر ولو يطعم المساكين فتردد فيه او مال غير ان لم يرد ان ملكه معكوس على
ما لسيدي فوله وكلا يلزمه في مالي في الكعبة اه وكما لا يلزمه النذر في قال غير ان لم يرد ان
ملكه وان اراد ذلك عند نذره انه ان ملكه بهبة او هو فيه فانه يلزمه اذا ملكه — بهوى
لانه تعليق والفرق بين قال فلان ونذر هدي فلان سواء مال الغير لا كلا

بيع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بيع ان يباع ويهدي ثمنه فكانه اراد ان يهدي ثمنه وهو كما يملكه فلا شيء عليه
كالقائل عبد فلان حر او مال فلان صدقة ولسالم بيع تبع الحر فكانه قصد الهدي
عنده قلت فيختص لزوم الهدي في قوله او على نحر فلان لا بفلان الحي ليتم
هذا الفرق وسياق الكلام عليه او على نحر فلان ولو قريبا المشهور وانه اذا قال
لله على نحر فلان الاجنبي او قال لله على نحر قريبي فلان او قال لله علي نحر نفسي من
كل ما لا يملك كالحر او ان يعلقه كذا فعلي نحره او ان نحره او هو بدنة فانه لا يلزمه في
ذلك شيء لانه نذر معصية وفي قوله فلان الحر واما العبد فان كان عبد نفسه
فعلي هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقا
م ابراهيم تفسير لان هذا عام في القريب والاجنبي وهو مشهور انه ان لفظ بالهدي كعلي هدي
فلان او نحره هديا او نوى الهدي او ذكر مقام ابراهيم او غيره من اماكن النحر كمكة او منى
او موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدي في القريب والاجنبي معا لان ذلك قرينة في ارا
دة القربة وما جرى بين النذر والحلف واجب كنذر الهدي بدنة لم يعجز يعني حيث
امر بالهدي في المسائل المتفرقة فانه يفضل ان يكون من الابل فان لم يوجد فمن البقر
فان لم يوجد فمن الغنم فقوله ح اي حين لفظ بالهدي او نواه او ذكر مقام ابراهيم
او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكر هنا الانتهاء اخر المراتب
والاحتياط منصب على المراتب والاولى الهدي في الجملة واجب وفي قوله كنذر
الحفاء بالمد وهو المشي بغير نعل وكلامه يحتمل التشبيه في الاستحباب اي ان الاستح
باب فيما قبله في صفة الهدي مع لزومه وفي نذر الحفاء ونحوه الزحف والحبو
في استحباب الهدي ولزومه الحج منتعلا او حافيا ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم
في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء ومشى به في نذره فلا كلام واجلته على الحفاء
اه او نذر كالحفاء او حمل فلان ان نوى التعب يعني ان من نذر ان

Copyright © King Saud University